جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــــر

﴿رعاية وتنمية الثروة الحيوانية
في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة﴾

في الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

زكاة الثروة الحيوانية

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عزام

أستاذ بكلية الشريعة والقانون «بنين» القاهرة
بجامعة الأزهر

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

تمهيد:

تعد الثروة الحيوانية من أهم الموارد المالية وأعظمها أثراً عند العرب وفيها منافع كثيرة للإنسان فى الغذاء والكساء وحمل الأثقال والركوب والزينة. فهو يأكل لحمها ويشرب لبنها ويركب ظهرها وينتفع بأصوافها وأوبارها وأشعارها فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر على هذه النعمة العظيمة التى أنعم بها على عباده وعدد منافعها فى قوله تعالى: **﴿والأَنْعام خلقها لكُمْ فيها دفْءٌ ومَنافِعُ ومِنْها تأْكُلُون* ولَكُمْ فيها جمالٌ حين تُريحُونَ وحين تَسْرَحُون* وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تكُونُوا بالغيهِ إلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رحيمٌ﴾**[1].

لهذا حث القرآن الكريم على شكر هذه النعمة فى قوله تعالى: **﴿أَولَمْ يروْا أَنّا خلقْنا لهُمْ مِمّا عملتْ أَيْدِينا أَنْعاماً فهُمْ لها مالِكُون* وذَلّلْناها لهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ ومِنْها يأْكُلُون* ولَهُمْ فِيها منافِعُ ومَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُون﴾**[2].

وجاءت السنة المطهرة بتحديد نصابها وبيان مقادير ما فرض الله فيها وبخاصة الأنعام التى هى الإبل والبقر والغنم فهى أنفع أموال العرب وأعظمها قيمة ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام[3]. ولازالت الحيوانات الراعية تعد بالملايين فى الدول الإسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها[4].

وسنفصل أحكام ما فرضه الله فيها فى المباحث الآتى ذكرها.

---

(١) سورة النحل الآيات: ٥ إلى ٧

(٢) سورة يس من الآية ٧١ إلى ٧٣

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢صـ٥٧٥ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ١صـ١٦٨ طبع مؤسسة الرسالة بيروت– الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

المبحث الأول

الشروط التى تجب فى زكاة الثروة الحيوانية

لكى تجب الزكاة فى الثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم فلابد أن تستوفى شروطا خاصة وبيانها فيما يلى:

١- أن تبلغ نصابا:

والنصاب فى الزكاة، هو القدر من المال الذى تجب الزكاة عند بلوغه[١]. فلابد فى وجوب زكاة الأنعام من بلوغ النصاب الشرعى وهو أدنى مراتب الغنى، وهو فى الإبل: خمس فإذا ملك خمساً من الإبل وجبت فيها الزكاة بإجماع المسلمين فليس فيما دونها زكاة واجبة وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضا. وأما نصاب البقر فهو مختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين وسوف نبين ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى فى المبحث الخاص بنصاب البقر.

٢- أن يحول عليها الحول:

فإن الحول شرط فى وجوب الزكاة فى الأنعام، وهذا ثابت بفعل النبى ﷺ وخلفائه من بعده، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة فى كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية، وعلى صاحبها أداؤها إذا انقضى الحول، وأما أولاد الماشية فحولها تابع لحول أمهاتها. فاشتراط الحول مجمع عليه فى غير المال المستفاد، وحتى الجمهور الذين لم يشترطوا الحول فى المال المستفاد لم يشترطوه فى نتاج المواشى وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها[٢].

٣- أن تكون سائمة:

والسوم هو الرعى فى كلأ مباح أكثر الحول، إذ يقال: سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى فى الفلاة أكثر العام، ولا يعتبر السوم إلا إذا كان القصد منه الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة، لأنها صرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصى، لأن وصف النماء معتبر فى الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة[٣].

---

(١) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة: نصب صـ٦١٧، ٦١٨.

(٢) فقه الزكاة جـ١صـ١٦٩، ١٧٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٢صـ٥٧٧.

والحكمة فى اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو كما قال تعالى لرسوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[1] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2] وذلك فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا فى السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل اشتراط السوم فى وجوب الزكاة فى الماشية ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فى كل إبل سائمة فى كل أربعين بنت لبون[3].. فقيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة فى غيرها[4].

ووصف الماشية بالسائمة يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، فإن ذكر السوم لابد له من فائدة يعتبر بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. والمتبادر منه أن للمذكور حكما يخالف المسكوت عنه قال الخطابى: "لأن الشئ إذا كان يعتوره وصفان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ماعداه بخلافه"[5].

هذا ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.. ولم يخالف فيه غير مالك والليث فإنهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقاً سواء أكانت معلوفة أم سائمة سواء بسواء. والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم[6]. وذلك عملاً بالأحاديث المطلقة التى لم يذكر فيها السوم، وما ذكر فى بعض الأحاديث بالتقييد بالسائمة فقد خرج مخرج الغالب. ورد الجمهور على ذلك بأن المعلوفة لا زكاة فيها لأنه لابد للكلام من فائدة صونا له عن اللغو فيكون ما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم، فهى محمولة على هذه الأحاديث المقيدة.

وقالوا: إن فى مشقة العلف وكلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبراً.

٤- ألا تكون عاملة:

وهى التى يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض وسقى الزرع، وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر قال أحمد ﷺ : "ليس فى العوامل

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٩٩

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٩

(٣) رواه أحمد والنسائى وأبو داود يراجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ٤صـ١٣٨.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٢صـ٧٦.

(٥) الروض النضير جـ٢صـ٣٩٩، وفقه الزكاة جـ١صـ١٧١.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٦صـ٤٥.

زكاة"[١]. وجاء عن جابر بن عبد الله: "وليس على الحراسة صدقة"[٢].

وعن ابن جريج عن عطاء: "لا صدقة فى الحمولة والمثيرة".

والحمولة هى الإبل الحمالة والمثيرة بقر الحرث[٣] وعن إبراهيم النخعى: "ليس فى عوامل البقر صدقة"[٤].

ومعنى هذا أن الإبل والبقر العاملة فى الحرث ونحوه قد خرجت باستخدامها عن معنى النماء والزكاة إنما جعلت فيما فيه النماء وأما ما فيه خدمة للأرض من المواشى فلا زكاة فيه وإنما تجب الزكاة فيما تنبته الأرض من زرع وثمر فلو وجبت الزكاة فى المواشى هى الأخرى وهى آلة لتنمية الزرع فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

وهذا هو رأى إبراهيم ومجاهد والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين وهو قول أبى حنيفة والثورى والشافعى والزيدية وهو قول الليث أيضا[٥]، وخالف مالك جمهور الفقهاء فى ذلك فرأى وجوب الزكاة فى البقر والإبل العاملة أو غيرها كما أوجبها فى السائمة والمعلوفة قال سفيان وذكر له قول مالك فى إيجاب الزكاة فى ذلك فعجب وقال: ما ظننت أن أحداً يقول هذا[٦].

ولكن من الإنصاف أن نقرر أن بعض فقهاء المالكية رجح مذهب الجمهور فقال ابن ناجى نقلاً عن ابن عبد السلام قوله: ومذهب المخالف هو الذى تركن إليه النفس: وعارض ابن عبد البر قول المالكية فقال: "لا زكاة فى الحلى للباس، ورأى أن الزكاة فى أحدها دون الآخر كالمتناقص"[٧].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢صـ٥٧٦.

(٢) الأموال لأبى عبيد صـ٣٨١.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٦صـ٤٥.

(٤) المرجع السابق جـ٦صـ٤٦.

(٥) الأموال صـ٣٠٨- ٣٨٢، والروض النضير ج٢ صـ٤٨ وفقه الزكاة جـ٢١صـ١٧.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٦صـ٤٦.

(٧) شرح الرسالة لابن ناجى جـ١صـ٣٣٥.

المبحث الثانى
زكاة الإبل

أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة. لما ورد فى الحديث: "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" وقال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[1]. فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان، وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية، سميت بذلك، لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها فصارت ذات لبن. وفى ست وأربعين حُقَّه وهى أنثى الإبل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وفى إحدى وستين جذعة وهى أنثى الإبل التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة. وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع الذى نقله ابن المنذر والنووى وأبو عبيد وابن قدامة والعينى وغيرهم[2] إلا رواية رويت عن علي ﷺ أن فى خمس وعشرين خمس شياه بدل بنت مخاض وهذه الرواية لم تثبت عن على حيث قام الإجماع على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض، فإذا زادت عن ذلك ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة.

وإنما وجبت الشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل مع أن الأصل أن تخرج الزكاة من عين المال الذى وجبت فيه الزكاة لما فى ذلك من رعاية مصلحة الفقير والغنى فإن فى عدم إيجاب الزكاة فى خمس وعشرين من الإبل وهى مال عظيم إجحاف بحق الفقراء وفى إيجاب واحدة منها إضرار بأرباب الأموال وكذلك فى إيجاب بعض واحدة فيه ضرر المشاركة على صاحب المال[3].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢صـ٥٧٦.

(٢) انظر: المجموع جـ٥صـ٤٠٠، الأموال صـ٣٦٣، المغنى جـ٢صـ٥٧٦، المدعاة جـ٣صـ٤٩.

(٣) المبسوط جـ٢صـ١٥٦ بتصرف.

قال ابن قدامة: والنبى ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه[1] وهذا ثابت من حديثى أنس وابن عمر رضى الله عنهما:

فأما حديث أنس، فرواه أنس[2]: أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين فما دونها، من الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة".

ومن وجبت عليه سن معينة ولم يجدها فهو مخير بين أمرين: إما أن يدفع الأقل سنا من المطلوب وزاد العامل الذى يتولى أخذ مال الزكاة شاتين أو عشرين درهما وإما أن يعطى الأكبر سنا من المطلوب وزاده العامل شاتين أو عشرين درهماً جبراً للزيادة وتعويضا عنها.

قال الخطابى: إنما جعل النبى ﷺ الشاتين أو عشرين درهما تقديراً فى جبران الزيادة والنقصان، ولم يترك الأمر فى ذلك إلى اجتهاد الساعى وغيره، لأن الساعى إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة أو الغرة فى الجنين، ومائة من الإبل فى قتل النفس، قطعا للتنازع، فهو تقدير تعبدى كما قال الخطابى لازم فى كل حين، وفى كل حال.
وهو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث[3].

وقال الشوكانى نقلا عن زيد بن على: إن الفضل بين كل ستين شاة أو عشرة دراهم[4]. وقال الإمام مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك الشئ بغير جبران[5]. وقال أبو حنيفة:

---

(١) المغنى جـ٢صـ٥٧٨.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤صـ١٤٠، ١٤١.
(٣) المجموع جـ٥صـ٤٠٩
(٤) نيل الأوطار جـ٤صـ١٠٩ ط الحلبى.
(٥) فقه الزكاة جـ١صـ١٧٨.

إنه يرجع إلى القيمة عند تعذر إخراج السن المطلوبة[1]. والمعتمد من هذه الآراء هو القول الأول الذى ورد فى هذا الكتاب كما فى حديث أنس فقد علق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث فى نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف منهم مخالف أصلاً وجاء فيه: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شئ" وهذا معناه أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض بلا زيادة. "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون يعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته صدقة بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين".

وقد حاول بعض المستشرقين ومنهم المستشرق المعروف "شاخت" التشكيك فى صحة أحاديث الزكاة كلها بحجة أنها مرة تنسب إلى أبى بكر وأحيانا إلى النبى ﷺ أو إلى عمر بن الخطاب أو إلى على بن أبى طالب[2] وهى محاولة خسيسة ومغالطات مفتعلة للنيل من هذا الدين وتشويهه وإثارة الشكوك حوله ولكن الله رد كيدهم فى نحورهم وهيأ لهذا الدين من يرد على هذه الأوهام والترهات الحاقدة والبغيضة الماكرة فقد تصدى للرد على هؤلاء باللغة الإنجليزية الأستاذ المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى الحاصل على الدكتوراه من جامعة "كمبردج" فى رسالته التى أعدها وحصل بها على هذه الدرجة العلمية.

ومع كل هذا فقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء هذه الأمة ما جاء فى كتاب أنس وكتاب الإمام عمر بن الخطاب بالقبول وعملوا بمقتضاهما وحفلت السنة النبوية الشريفة بأحاديث كثيرة ومتواترة المعنى ولا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها

(١) فتح البارى جـ٤ صـ٦٢. ط الحلبى.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية ج١٠ صـ٢٥٨.

مزورة على صاحب الشريعة وأنها من صنع فقهاء المذاهب فذلك قول فيه جرأة وتهجم على المقررات الثابتة.

والحق أن عدم النص فى هذه الكتب على بعض الأموال كالنقود الذهبية وكالبقر ونحوها دليل على صدقها وصحة نسبتها إلى النبى ﷺ وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير.

يقول الشيخ القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة: "فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية -كما يزعم "شاخت"- لوجدت فيها هذه الأشياء، ووجدنا فيها حبكة الصنعة التى تجمع ما عرف بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها. ولكن النبى ﷺ كان يكتب لكل قوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه، ولهذا لم ينص فيما صح عنه على نصاب النقود الذهبية مثلا، لأنها لم تكن منتشرة كثيرا فى تعاملهم بخلاف الدراهم الفضية، وكذلك لم تكن البقر منتشرة فى المدينة وما حولها من الديار فلم يذكرها إلا لمعاذ وغيره ممن بعثه إلى اليمن وفيها الأبقار[1].

مذاهب الفقهاء فيما زاد بعد المائة والعشرين:

اختلف الفقهاء فى زيادة الإبل على مائة وعشرين، فقال مالك والشافعى وأحمد إن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون[2].

وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة، أى تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض[3].

واستدل الحنفية لمذهبهم بما ورد فى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فقد ورد فيه: "إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقه وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، فى كل خمس ذود[4] شاة"

---

(١) يراجع: فقه الزكاة، جـ١، صـ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد جـ١صـ٢٢١ ط١ الحلبى وبلغة السالك وحاشيته جـ١صـ٢٠٨، المجموع جـ٥صـ٣٨٢، المغنى لابن قدامة جـ٢صـ٥٨٣.

(٣) الهداية وشروحها جـ١صـ٤٩٥، والدر المختار وحاشيته رد المختار جـ٢صـ٢٢، ٢٣ .

(٤) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، انظر: المعجم الوجيز صـ٢٤٨.

وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله: "ولا يصح أن يكون هذا إلا توفيقا، إذا كان مثل هـذا لا يقال بالقياس[1]، وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها".

فأما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف لأنه يخالف ما جاء فى الصحيح مـن حـديث أنس، ويخالف فما جاء فى الروايات الأخرى الموافقة لكتابى الشيخين أبى بكر وعمـر وهـى الروايات التى اعتمدها البيهقى وغيره[2].

كما أن الحديث هذا يخالف الأصل العام فى باب الزكاة وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلا بضرورة كما فى الإبل القليلة وهى ما دون خمس وعشرين فيكون الواجب مـن غيرهـا، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياة مع كثرة الإبل.

ولأن الفريضة بناء على هذا القول تنتقل من بنت مخاض إلى حقه بزيادة خمس مـن الإبل وهى زيادة يسيرة لا تقتضى هذا الانتقال فقد كان الانتقال المجمع عليه فى أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين[3].

وقد ذهب ابن تيمية إلى القول بأن كتاب عمرو بن حزم منسوخ وذلك لأنـه متقـدم، وكتاب أبى بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهمـا وعرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يعتبر ناسخا للمتقدم[4].

ومن العلماء من جمع بين الروايات فقال: إن استئناف الفريضة فى حديث عمرو بـن حزم محمول على الاستئناف المذكور فى كتاب أبى بكر وعمر، يعنى إيجاب بنت لبـون فـى كل أربعين وحقة فى كل خمسين وذلك جمعاً بين الأحاديث وحيث أمكن الجمع فيكون المصير إليه أولى من الترجيح أو النسخ عملا بكل الأدلة. وأيا ما كان الأمر، فإن مـذهب الجمهـور أقوى حجة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية[5].

ومع كل هذا فإن التوفيق بين المذاهب هو الأولى بالقبول، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ومن أجل ذلك فإن الإمام أبو جعفر الطبرى يرى أن للساعى أن يتخير بـين

---

(١) بداية المجتهد جـ١صـ٢٢٢.

(٢) نيل الأوطار جـ٤صـ١٠٩ ط الحلبى، المحلى جـ٦صـ٣٨.

(٣) المغنى والشرح جـ٢صـ٤٥٢.

(٤) القواعد التوازنية صـ٨٧.

(٥) فقه الزكاة جـ١صـ١٨٨.

مقتضى مذهب الجمهور ومذهب الحنفية[1] وهذا مقبول لأن الملاحظ فى تعيين هـذه الأسـنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجـراءات، فكلمـا كـان العامل على الزكاة مخيراً، كان أقدر على التسهيل والتيسير[2].

(١) المجموع جـ٥صـ٤٠٠- ٤٠١.

(٢) يراجع: فقه الزكاة جـ١صـ١٨٩.

المبحث الثالث

زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التى امتن الله بها على عباده، والجواميس صنف من البقر بالإجماع الذى نقله ابن المنذر فيضم بعضها إلى بعض فإذا اتفق فى المال جواميس وصنف آخر من البقر كمل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما[1].

والزكاة واجبة فى البقر بالسنة والإجماع:

أما السنة فما رواه بشر بن الحكم عن عبد الرازق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات ظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها"[2] وروى البخارى فى صحيحه مسنداً إلى المعرور بن سويد عن أبى ذر ﷺ قال: انتهيت إلى النبى ﷺ قال: والذى نفسى بيده، أو والذى لا إله غيره أو كما حلف: "ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون، وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[3].

فقد جاء تعيين هذا الحق بأنه الزكاة فى رواية مسلم لهذا الحديث حيث قال: "لا يؤدى زكاتها" والروايات يفسر بعضها بعضا فدل ذلك على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة. وهناك حقوق أخرى غير الزكاة بينها رسول الله ﷺ فقد جاء فى بعض روايات الحديث: قالوا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء ويحمل عليها فى سبيل الله[4].

وأما الإجماع فقد ثبت باتفاق كافة أهل العلم على وجوب الزكاة فى البقر لم يخالف فى ذلك أحد فى عصر من العصور فوجبت الزكاة فى سائمتها كالإبل والغنم[5].

---

(١) المغنى جـ٢صـ٥٩٤.

(٢) سنن الدرامى جـ١صـ٣٨٠.

(٣) فتح البارى جـ٤صـ٦٦-٦٧ طبع الحلبى.

(٤) سنن الدارمى جـ١صـ٣٨٠.

(٥) المغنى جـ٢صـ٥٩١.

نصاب زكاة البقر:

لم يبين رسول الله ﷺ نصاب البقر كما بين نصاب الإبل والغنم، وربما كان ذلك راجعاً إلى قلة البقر فى بلاد الحجاز وما حولها فى ذلك العصر فلم يبين حكمها فى كتبه التى بعث بها فى فرض الصدقات كما بين غيرها.

وربما يكون تركها اعتماداً على ما بينه فى شأن الإبل، وهما فى حكم الشرع متماثلان[١]. ومهما يكن من أمر فإن نصاب البقر الذى بمقتضاه تجب الزكاة ثلاثون وأنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر فى قول جمهور العلماء[٢]. لما روى عن طاووس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة فنصاب البقر ثلاثون وهو مذهب أكثر أهل العلم وهو الذى أخذت به المذاهب الأربعة وممن قال به: إبراهيم النخعى والحسن البصرى والليث بن سعد والثورى وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبو ثور ويعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم[٣].

فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع: جذع أو جذعة وهو ما له سنة، وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة وهو ما له سنتان.

وليس فيها شئ الى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شئ حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفى الثمانين مسنتان، وفى التسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

واستدل أصحاب هذا الرأى ما رواه النسائى والترمذى عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة"[٤]. والتبيع ما تم له سنة وطعن فى الثانية سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى، والمسنة: ما لها سنتان وطعنت فى الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها ولا فرض فى البقر غيرهما.

---

(١) فقه الزكاة جـ١ صـ١٩٣.

(٢) المغنى جـ٢ صـ٥٩٢.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقى، طبع دار الوفاء للطباعة والنشر جـ٦ صـ٤١.

(٤) المغنى جـ٢ صـ٥٩١.

وجاء فى كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم: وفى كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة. وفى كل أربعين باقورة بقرة[١]" والباقورة: البقرة.

وفى حديث معاذ دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شئ حتى تستكمل ستين وأنه حين أتوه بما دون ذلك فرده وأبى أن يأخذ منه شيئاً. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[٢]. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة فى الرواية المشهورة عنه ما زاد على الأربعين فبحسابه، فى كل بقرة ربع عشر مسنة. وروى الحسن عنه: "أنه لا يجب فى الزيادة شئ حتى تبلغ الخمسين، فيكون فيها مسنة وربع، وفى رواية عنه مثل قول صاحبيه، والجمهور، واختارها بعض الحنفية[٣].

وقال الطبرى النصاب خمسون:

واستدل على ما ذهب إليه فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه: أن فى كل خمسين بقرة بقرة. فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص فى إيجابه[٤]. وإن صح بيقين وجوبه لم يسقط إلا بيقين آخر وقد رجح ابن حزم هذا القول بناء على أن كل ما اختلف فيه ولا نص فى إيجابه لم يجز القول به، لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ [٥]. ثم أيد رأيه بما أورده بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة[٦].

وهذا الاستدلال مردود عليه بأن حديث معاذ أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين وهو أصح إسناداً فقد حسن هذا الحديث جماعة من الأئمة وإليه رجع ابن حزم فقد أخذ به فى زكاة البقر وأثبت أن مسروق راوى الحديث قد أدرك معاذا باليمن وشهد حكمه وعمله المشهور

---

(١) سنن البيهقى جـ٤ صـ٨٩-٩٠، ومجمع الزوائد جـ٣ صـ٧٢.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقى جـ٦ صـ٤١.

(٣) انظر: المرعاة جـ٣ صـ٧٠، وانظر: فقه الزكاة جـ١ صـ١٩٦.

(٤) انظر: التلخيص الحبير جـ٢ صـ١٥٣ توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

(٥) المحلى لابن حزم جـ٦ صـ١٦.

(٦) المصدر نفسه صـ٨.

المنتشر، فصار نقله لذلك عن رسول الله ﷺ نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول بـه وهذا من جهه الاستدلال. أما من جهة النظر وتعليل الأحكام ودورانها على مصالح العباد فإنه يبعد فى عرف الشرع عدالة حكمه أن يوجب الزكاة فى خمس من الإبل وفى أربعين من الغنم ويسقطها فيما دون خمسين من البقر وهى إن لم تكن مثل الإبل فهى أعظم وأنفع وأنفس من الغنم بيقين.

فالصواب هو الذى عليه جمهور الأمه، فوجب المصير إليه والعمل بمقتضاه فيكون الأخذ بحديث معاذ واجب وترك ماعداه من الآراء الكثيرة لأن المراد الاعتماد على الدليل الراجح، فالمعقول أن يكون النصاب فى زكاة البقر ثلاثين وأما القول بأن النصاب فى البقر يكون كنصاب الإبل أو النصاب عشراً فذلك لا يجوز شرعاً ولا عقلاً إلا فى الأمور التى تركها الرسول ﷺ بلا تحديد لأمته فيكون الأمر متروكا لأولى الأمر وأهل الحل والعقد ليختاروا ما يناسب الحال والزمان والمكان.

المبحث الرابع
زكاة الغنم

وهى واجبة بالسنة والإجماع:

أما السنة فبما روى أنس فى كتاب أبى بكر وفيه قال: "وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة".

وفيه: إذا كانت سائمة الرجل ينقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق"[١].

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها[٢] ولا خلاف فى أن زكاة الغنم تشمل الضأن والمعز، ذكورا وإناثا سواء فى النصاب والوجوب، وأداء الواجب، فإذا كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والمالكية[٣].

أما الشافعية فقالوا[٤]: يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن وهكذا.

وقال الحنابلة[٥]: يجزئ إخراج الواحد من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقض سنها عن ستة أشهر.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة حديث ١٤٥٤ باب زكاة الغنم.

(٢) المغنى ج٢صـ٥٩٧.

(٣) المبسوط ج٢صـ١٨٢ وما بعدها، الشرح الكبير ج١صـ٤٣٥ القوانين الفقهية.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج١صـ٦.

(٥) المغنى ج٢صـ٥٩٦ وما بعدها، كشاف القناع ج٢صـ٢٢٥- ٢٢٧، والفقه الإسلامى وأدلته ج٢صـ٨٤٤-٨٤٦.

ودليلهم ما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»[١].

لماذا خفف الواجب فى الغنم الكثيرة؟

إن الشريعة خففت فى المقدار الواجب فى زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف فى غيرها، بحيث جعلت الواجب بنسبة ١ بالمئة من عدد الغنم مع أن النسبة المعهودة فى زكاة رأس المال فى النقود مثلا وعروض التجارة أن النسبة هى ربع العشر أى بما يعادل ٢,٥%. فما حكمة هذا التخفيف؟[٢].

ربما يكون ذلك لأنها تتكاثر بسرعة فتلد الواحدة من الضأن أو المعز فى العام أكثر من مرة وتلد أكثر من واحدة وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، ومن أجل ذلك كان التخفيف والتيسير فى الغنم تحقيقاً لمبدأ العدل الذى حرصت عليه الشريعة فلو أن فى كل أربعين واحدة كما فى الإبل والبقر مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم لكان فى ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.

وهنا أمر ربما كان له أثر فى هذا التخفيف وهو أن المال كلما كثر، قلت مؤنته خفت نفقاته. ولهذا يحرص أصحاب المواشى من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم تقليلا للنفقات، فقد يكفى العدد الكبير منها راع واحد ومبيت واحد ...الخ. وهذا أمر مقرر الآن فى علم الاقتصاد ويطلقون عليه اسم الإنتاج العريض، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلة تكاليفه الإدارية ونحوها ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم، وتخشى المؤسسات الصغيرة المؤسسات الكبيرة لأن هذه تنتج بنفقات أقل[٣]، وبإنتاج أعظم.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقى المجلد السادس صـ٤٤.

(٢) فقه الزكاة جـ١ صـ٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، جـ١ صـ٥-٧.

المبحث الخامس
صغار المواشى وهل فيها زكاة؟

ذهب جماعة من الأئمة إلى أنه ليس فى صغار المواشى زكاة. فلا زكاة فى الفصلان جمع فصيل وهى صغار الإبل، ولا فى العجاجيل وهى جمع عجول وهى صغار البقر، ولا في الحملان جمع حمل وهى صغار الغنم لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلسنا إلى جنبه فسمعته يقول: «إن فى عهدى ألا آخذ من راضع لبن»[1].

والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة وهذا مذهب جماعة من الأئمة منهم ابن حزم[2]، غير أن سند هذا الحديث لم يسلم من حيث سنده ففيه مقال.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها ولو كانت كلها صغاراً ويخرج واحدة منها لما روى مالك فى الموطأ[3] عن عمر أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى: "اعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعى، ولا تأخذها" والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

وهذا الأثر يدل على أن الصغار تحسب فيها الزكاة ويخرج واحدة منها، وقال بعض المالكية: يكلف شراء السن الواجبة فى غيرها[4].

ووفق آخرون بين أثر عمر وحديث سويد فقالوا: لا تجب الزكاة فى الصغار إذا كانت وحدها، ويحمل حديث سويد بن غفلة على هذا وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها. فجعلوا أولاد الأنعام تتبع الأمهات فى الحول فكل ما نتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلى[5] ولو بأيام أو بلحظة، يزكى بحول الأصل وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا.

---

(١) أخرجه الدارقطنى والبيهقى، وفى إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم نيل الأوطار جـ٤ صـ١٣٣.

(٢) المحلى جـ٥ صـ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) الموطأ جـ١ صـ٢٦٥ طـ الحلبى، معرفة السنن والآثار المجلد السادس صـ٥٣.

(٤) بداية المجتهد جـ١ صـ٢٥٢-٢٥٣.

(٥) بداية الصنائع جـ٢ صـ٣١، القوانين الفقهية صـ١٠٩، مغنى المحتاج جـ١ صـ٣٧٨، المغنى والشرح الكبير جـ١ صـ٤٣٢.

ودليلهم قول عمر ﷺ لساعيه: "اعتد عليهم بالسخلة" ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء فى نفسه فيجب أن يضم إليه فى الحول كأموال التجارة.

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان، أما لو انفصل النتاج بعد الحول، فالحول الثانى أولى به[1].

وقال ابن حزم: يشترط أن تبلغ الأمهات نصاباً، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به فقال: وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جدياً أو سخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عدو أخذت الزكاة منه[2].

وهذا الرأى رجحه أحد المعاصرين وقال: إنه أولاها بالصواب، وأقر بها إلى العدل الذى جاء به الإسلام. فإن من يملك خمس فصلان من الإبل أو أربعين حملا من الغنم فإن مالكها لا يعد غنياً، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة. إذ الشريعة قد يسرت على مالك الحيوان تيسيراً كبيراً فلم توجب فيما زاد عن النصاب بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا، وكل ما بين الفريضتين معفو عنه وسر هذا التخفيف فيما يبدو وجود الصغار بكثرة فى هذه الأعداد من الحيوان. وهذا يتضح أكثر فى الغنم لكثرة ما تلد فى العام وبخاصة المعز منها ففى الأربعين شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت عن ثلاثمائة ففى كل مائة شاة. وهى ملاحظة دقيقة ووجهة نظر لا غبار عليها ولكن الأخذ بهذا الرأى يفوت على الفقراء حقهم، ورعاية مصلحتهم أولى بالاعتبار وأحوط فى تنفيذ شرع الله فى الزكاة فيعتد فى بلوغ النصاب بالعدد دون النظر إلى ما إذا كان النصاب من الصغار أو الكبار فإذا حال الحول وجبت الزكاة ووجب إخراجها على الفور عملاً بما هو أحوط فى الدين.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المحلى جـ٥ صـ٢٧٤.

المبحث السادس
شروط ما يؤخذ فى زكاة الأنعام

وضع الفقهاء شروط يجب مراعاتها فيما يخرجه مالك الأنعام عن زكاته، ويأخذه الساعى أو المصدق وهى شروط كثيرة نذكر منها:

١- **السلامة من العيوب:** فلا يجوز أن يؤخذ فى الصدقة ما هو معيب عيباً يعتبر نقصا عند ذوى الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من الوسط ويتعين على الساعى أخذ الوسط من الواجب، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها إلا أن يرى الساعى أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها مثلاً[١].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٢]. وقول النبى ﷺ فى كتاب أبى بكر الصديق: "ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة وهى التى أسقطت أسنانها ولا ذات عوار وهى التى ذهبت إحدى عينيها، ولا تيس إلا ما شاء المصدق" أى العامل بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من الهرمات[٣]، ومعيبة من أمثالها وإذا فلا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها للنهى عن أخذها ولما فيه من الإضرار بالفقراء وإنما يأخذ المعيبة من المعيبات، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله، لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

٢- **الأنوثة،** فتتعين الأنوثة فى الواجب فى الإبل من جنسها من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحُق والجذع اتفاقاً إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض. فاعتبر فرق السن فى مقابل الأنوثة وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص وهو الإناث.

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة بناء على مذهبهم فى صحة إخراج القيمة فى كل أنواع الزكاة[٤].

---

(١) الشرح الكبير جـ١صـ٤٣٤، ٤٣٦، القوانين الفقهية صـ١٠٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٦٧.

(٣) المغنى جـ٢صـ٥٩٨-٦٠٤، كشاف القناع جـ٢صـ٢١٣، ٢١٩.

(٤) بدائع الصنائع جـ٢صـ٣٢-٣٤، الدر المختار جـ٢صـ٣٠، فتح القدير جـ١صـ٥٠٦ .

وأما البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى لورود النص بذلك فعن معاذ بن جبل قال: "بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة"[١] فالخلاف وقع فى جواز أخذ الذكر (المسن) من كل أربعين، فالجمهور على المنع والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها[٢]. ويشهد لهم ما ورد فى الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً: "فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسن أو مسنة" ولكن هذا الحديث فيه مقال قال صاحب مجمع الزوائد فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس[٣].

والغنم كذلك يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية والمالكية[٤] وعند الحنابلة لا يجوز أخذ الذكور إذا كان فى النصاب إناث قال ابن قدامة: ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر فى شئ من الزكاة إذا كان فى النصاب إناث فى غير أتبعة البقر وابن اللبون بدلا من بنت مخاض إذا عدمها[٥].

ومذهب الحنفية هو الأولى بالاختيار لأنه أيسر وأسهل ولعدم وجود تفاوت يعتد به بين الذكر والأنثى وذلك خاص بالبقر والغنم دون الإبل حيث قد ورد النص فيها على الإناث.فإذا رأى المصدق وهو العامل المكلف بأخذ الصدقات أن أخذ الذكر أنفع فى الغنم والبقر فله أخذه لظاهر الاستثناء فى الحديث: «إلا أن يشاء المصدق»[٦].

٣- **السن:** فقد جاءت الأحاديث مصرحة بالتقييد بسن معينة: من بنت المخاض وما بعدها فى الإبل ومن التبيع أو التبيعة، والمسن والمسنة فى البقر فعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمر أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة"[٧] فوجب العمل بما جاء فى السنة الصحيحة قال الشافعى فى تحديد السن من التبيع

---

(١) نيل الأوطار جـ٤صـ١٤٨ طبع الحلبى.

(٢) فقه الزكاة جـ١صـ٢١١.

(٣) مجمع الزوائد جـ٢صـ٧٥.

(٤) بدائع الصنائع جـ٢صـ٣٣، بلغة السالك جـ١صـ٢٠٩.

(٥) المغنى، جـ٢صـ٥٩٨- ٥٩٩.

(٦) المغنى جـ٢صـ٥٩٧

(٧) أخرجه الدارمى فى كتاب الزكاة جـ١صـ٣٨٢ باب زكاة البقر.

والتبيعة، فهو ما لا أعلم فيه بين أحد تقيته من أهل العلم خلافا وبه نأخذ[1]. لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال إلا إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سنا عنها جاز[2].

والاختلاف فى السن بين الفقهاء إنما هو فى الغنم فقال المالكية: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز لأنهما نوعان لجنس واحد والجذع ما تم له سنة وهو المعتمد عند المالكية، وقال أمين حبيب من المالكية قال: الجذع ابن عشرة أشهر وثمانية وستة[3]. وقال الشافعية والحنابلة: يؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع[4].

والثنى ما له من سنة والمعز ما له ستة أشهر. ومن الشافعية من قال: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة. وظاهر الرواية عن أبى حنيفة: أنه لا يجزئ إلا الثنى فيهما وهو ما تم له سنة، ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة[5]. والمرجح من هذه الآراء قول الشافعية والحنابلة فلا يؤخذ إلا الثنى من المعز والجذع من الضأن لحديث سويد بن غفلة قال: أتانا رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، وهذا صريح وفيه بيان المطلق فى الأحاديث الأخرى التى جاءت بأخذ الجذعة والثنية، ولأن الجذعة من الضأن تجزئ فى الأضحية بخلاف جذعة المعز فلا تجزئ، بدليل قول النبى ﷺ لأبى بردة بن دينار فى جذعة المعز: "تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك" قال إبراهيم الحربى: إنما أجزأ الجذع من الضأن، لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيا[6]. وفى مسألة الجبران وهى: إذا عدم السن الواجب وعنده السن الذى فوقه أو تحته فإنه يعطى السن الذى عنده وزيادة عشرين درهما، إن كان السن الذى عنده أحط أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهما أو شاتين وهذا ثابت فى كتاب الصدقة إلا أن مالكا قال: يكلف شراء ذلك السن وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة جريا على أصله فى إخراج القيمة فى الزكاة ولكل وجهة هو موليها وذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

---

(١) الأم جـ٢صـ٩ باب صدقة البقر.

(٢) المغنى جـ٢صـ٥٩٣.

(٣) بلغة السالك جـ١صـ٢٠٧

(٤) المغنى والشرح جـ٢صـ٤٧٩.

(٥) الدر المختار مع حاشية رد المختار جـ٢صـ٢٥.

(٦) المغنى مع الشرح جـ٢صـ٤٧٩.

٤- **أن يكون وسطا:** والوسط: هو أن يكون أدنى من الأرفع، وأرفع من الأدون، فلا يأخذ من خيار الأموال ولا من شرارها، فلا تؤخذ الربى أى الشاة التى تربى فى البيت للبنها ولا الماخض أى التى حان ولادها، ولا الأكولة أى العاقر من الشاة ولا يجوز أخذ المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها للنهى عن أخذها ولما فيه من الإضرار بالفقراء، ولا تؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب كما قرر الشافعية[١] لما فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال لمعاذ: "إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"[٢]. ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك فى أخذ الوسط لما فى أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما فى أخذ الردئ من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين فى أخذ الوسط[٣].

وروى أبو داود والطبرانى، بسند جيد عن عبد الله بن معاوية الغاضرى: أن النبى ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: (من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام أى معينه له على أداء الزكاة ولا يعطى الهرمة ولا الدّرنة أى الجرباء ولا المريضة، ولا الشرط رأى صغار المال وشراره ولا اللئيمة أى البخيلة باللبن ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرة، ولم يأمركم بشره)[٤].

---

(١) مغنى المحتاج جـ١صـ٣٧٥، المهذب جـ١صـ١٤٧، ١٥٠.

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة حديث ١٣٩٥ باب الزكاة، فتح البارى جـ٣صـ٢٦١، معرفة السنن والآثار للبيهقى، المجلد السادس صـ٤٨.

(٣) فقه الزكاة جـ١صـ٢١٤، ٢١٥.

(٤) نيل الأوطار جـ٤صـ١١٤ ط الحلبى.

المبحث السابع
تأثير الخلطة فى زكاة الأنعام

الخلطة فى السائمة أن نجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكاة سواء أكانت خلطة أعيان: وهى أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أم كانت هذه الخلطة خلطة أوصاف، وهى أن يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركا فى الأوصاف التى سنذكرها سواء تساويا فى الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهما شاة[1]. فهل لهذه الخلطة تأثير فى نصاب الزكاة وفى قدر الواجب أم لا؟ وهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد باعتبارهم شخصية معنوية أم يعامل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده[2]؟

بين ابن رشد مذاهب الفقهاء فى ذلك فقال: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً فى قدر الواجب من الزكاة، والقائلون بذلك اختلفوا: هل لها تأثير فى قدر النصاب أم لا؟

أما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يروا للخلطة تأثيراً فى قدر الواجب ولا فى قدر النصاب. وأما مالك والشافعى وأكثر فقهاء الأمصار فقد اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد ولكنهم اختلفوا هل يعد نصاب مالك واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب أم لم يكن؟ أم أنهم يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟

أما المالكية فقالوا: خلطة الماشية كمالك واحد فى الزكاة ولكن لا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابا بشرط اتحاد الراعى والفحل، والمراح أى المبيت، ونية الخلطة وأن يكون مال كل واحد منهما يزاعن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة[3].

---

(١) المغنى جـ٢صـ٦٠٧

(٢) فقه الزكاة جـ١صـ٢١٧

(٣) فقه السنة جـ١صـ٣٥٢، المجموع جـ٥صـ٤٣٢، ٤٣٣.

وأما الشافعية فقالوا: إن كل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة ويصير مال الشخصين، أو الأشخاص كمال المالك الواحد وقد يكون أثرها فى وجوب الزكاة قد يكون فى تكثيرها، وقد يكون فى تقليلها.

مثال أثرها فى الإيجاب: رجلان، لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شئ. ومثال التكثير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط... ومثال التقليل: ثلاثة، لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعاً شاة أى أن كل يجب عليه ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة. وقال أحمد بمثل ما قال الشافعية فقالوا: إن للخلطة تأثيرا فى تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر فى الزكاة ويعتبر فيها اشتراكهم فى خمسة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. قال أحمد: الخليطان أن يكون راعيهما واحداً، ومراحهما واحداً، وشربهما واحداً[1].

فأما الذين لم يقولوا بتأثير الخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» إنما هو نهى للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

وإذا كان هذا الاحتمال وارداً فى هذا الحديث وجب ألا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها وهى النصاب والحق الواجب فى الزكاة فلا تعتبر الخلطة مثل ملك الرجل الواحد. وأما الذين قالوا بتأثير الخلطة فى النصاب والقدر الواجب أو فى القدر الواجب فقط فقالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بالسوية» وهذا معناه أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأمر يكون مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» أما فى الزكاة عند مالك وأصحابه، وهو قدر الواجب. وإما فى الزكاة والنصاب معاً عند الشافعى وأصحابه. وإذا كان الأمر كذلك فقولـــه عليه الصلاة والسلام: «إنهما يتراجعان بالسوية» يدل على أن الحق الواجب عليهما، حكمه حكم الرجل الواحد، ويدل على أن الخليطين، ليسا بشريكين لأن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو مال الشركة فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب...

---

(١) المغنى جـ١ صـ٦٠٨.

ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.

وكل واحد من هؤلاء، أنزل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» على ما ذهب إليه.

فأما مالك: فإنه قال: معنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع» إن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيهما ثلاث شياة فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة. ومعنى قوله: «ولا يجمع بين مفترق» أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها، كان عليهم شاة واحدة فعلى مذهبه، النهى إنما هو متوجه نحو الخلفاء، الذين لكل واحد منهم نصاب(١).

وأما الشافعى فقال: معنى قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون رجلان لهما أربعون شاة. فإذا فرق بينهما، لم تجب عليهما فيها زكاة، إذا كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد فى الحكم.

وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الخلطة فالذين قالوا بالخلطة عندهم أن لفظ الخلطة هو أظهر فى الخلطة نفسها منه فى الشركة واستأنسوا فى ذلك بقوله تعالى فى قصة داود: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(٢) ولم يكن الرجلان شريكين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾(٣).

فأما الشافعى فقال: إن شرط الخلطة أن تخلط ماشيتهما فى المراح والحلب والسقيا ويكون محلهما واحداً، ولا فرق عنده فى الجملة بين الخلطة والشركة ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين.

وأما مالك فالخليطان عنده، ما اشتركا فى الدلو والحوض والمراح والراعى والفحل. واختلف أصحابه فى مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها(٤).

وقال ابن حزم: إن الخلطة فى الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه

---

(١) بلغة السالك جـ١ص ٢١٠، ٢١٢.

(٢) سورة ص آية: ٢٤.

(٣) سورة ص آية: ٢٣

(٤) بداية المجتهد جـ١ص ٢٥٤-٢٥٦

فى ماله، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شئ من ذلك[١]. لما فى هذا من مخالفة النصوص التى جعلت ما دون النصاب معفوا عنه، وحددت المقادير الواجبة فى أعداد معينة والقول بتأثير الخلطة ينافيها وينافى مسئولية الفرد عن نفسه وماله والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢].

ثم قال، ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً كاسبا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكما فى مال الآخر. وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة[٣].

ومذهب الشافعى هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة فى حكم الزكاة فلم يقتصر تأثيرها على الخلطة فى الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها فى الزروع والثمار والدراهم والدنانير[٤].

ويمكن أن يكون هذا الرأى أساساً لمعاملة الشركات المساهمة ونحوها فى حكم الزكاة وجعلها فى حكم معاملة واحدة لشخص واحد إذا كان هناك احتياج إلى ذلك لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات.

---

(١) المحلى جـ٦صـ٥١ - ٥٩

(٢) سورة الأنعام آية: ١٦٤

(٣) المحلى جـ٦صـ٥٥

(٤) روضة الطالبين للنووى جـ٢صـ١٧٢، ١٧٣

المبحث الثامن
زكاة الخيل

الخيل إذا كانت للركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها باتفاق، سواء أكانت سائمة أم معلوفة لأن الشرط فى وجوب الزكاة فى الحيوان عند جمهور العلماء هو السوم ولأنها إذا كانت للركوب أو لحمل الأثقال أو للجهاد فإنها حينئذ تكون مشغولة بحاجة صاحبها ومال الزكاة هو المال النامى الفاضل عن الحاجة، إلا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة عند الجمهور فيما عدا الظاهرية، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة أيضا وهى فى هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح[1].

واختلفوا بعد ذلك فى الخيل السائمة التى يقتنيها صاحبها المسلم بغية استيلادها ونتاجها، وكذلك لا شئ من الزكاة فى البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة، لأنها تصير من العروض التجارية التى تتخذ للنماء بالبيع والشراء، وتقليب الأموال. فإذا كانت الخيل سائمة، فإذا كانت كلها ذكوراً لم تجب فيها الزكاة لعدم إمكان الاستيلاد منها. أما إن كانت ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط، وكانت سائمة. فقال أبو حنيفة تجب فيها الزكاة... وقال جمهور الفقهاء: لا تجب فيها الزكاة. وقد استدل أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل إذا كانت سائمة يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتائجها بما روى جابر أن النبى ﷺ قال: «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار» وروى عن عمر: «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة ومن البرذون[2] خمسة». يطلق على غير العربى من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل عظيم الحوافر[3].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢صـ٣٤، والمغنى جـ٢صـ٦٢٠، والأم جـ٢صـ٢٢، ومغنى المحتاج جـ١صـ٣٦٩، والمحلى جـ٦صـ٦١-٦٤، والشرح الصغير جـ١صـ٥٨٩.

(٢) البرذون: التركى من الخيل يقع على الذكر والأنثى قال فى المعجم الوسيط: يطلق البرذون على غير العربى من الخيل من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوى الأرجل عظيم الحوافر صـ٤٤

(٣) المعجم الوجيز صـ٤٤.

ولأن الخيل السائمة من الحيوان يطلب نماؤها من جهة السوم فأشبهت النعم[١]. وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها، والخيرة فى ذلك إلى صاحبها أيهما شاء للحديث المذكور المروى عن جابر وهو حديث ضعيف الإسناد كما قال البيهقى والدارقطنى[٢].

واستدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة فى الخيل بأدلة كثيرة من أهم هذه الأدلة:

أولا: بما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»[٣]. وبما رواه أحمد والنسائى عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهما درهما»[٤].

ثانيا: أن السنة العملية لم تجئ بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام وهى: الإبل والبقر والغنم، فدل ذلك على أنه لا زكاة فى الخيل وإلا لم يكن الرسول ﷺ قد بين للناس ما أنزل إليهم حيث قال له بالأمر الإلهى فى القرآن: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ لهذا فقد أخبر مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبى عبيده بن الجراح: خذ من خيلنا ومن رقيقنا صدقة. فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ثم كَلَّمُوه أيضا: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن احبوا فخذها منهم وأردوها عليهم[٥]. وفيه دليل على أنه لا زكاة فى الخيل كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام التى فرض الله فيها الزكاة لما فيها من المنافع ما ليس فى الخيل، فلا يتأتى قياسها على الأنعام، فإن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد بعيد وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والضرب وإقامة الدين والجهاد فى سبيل الله وقهر أعدائه ولهذا فقد عفا الشارع عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ

---

(١) المغنى جـ٢صـ٦٢٠

(٢) معرفة السنن والآثار المجلد السادس صـ٩١.

(٣) رواه الجماعة – نيل الأوطار جـ٤صـ١٥٣

(٤) المرجع السابق نفسه جـ٤صـ١٥٥

(٥) معرفة السنن والآثار المجلد السادس صـ٩٣

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[1] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، التى ليست فيها زكاة، ولو بلغت شيئا كثيرا ما لم تكن للتجارة[2]. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن النبى ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعراف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة فى الخيل وفى الحمير لغير التجارة والاستغلال[3].

(١) سورة الأنفال الآية: ٦٠

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير فى فقه الزيدية المقارن جـ٢صـ٤٠٨-٤٠٩ ويراجع: فقه الزكاة جـ١صـ٢٢٤

(٣) نيل الأوطار جـ٤صـ١٥٤